جامعة إب
مجلة الباحث الجامعي
ISSN: 2079-5068 ISSN (online): 2663-3930

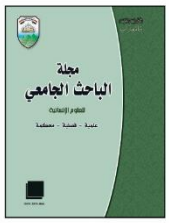

مناهج تطور الاجتهاد، ومراتبه عند أبرز أئمة الشافعية

فواز محمد قايد غالب الشراعي
قسم علوم القرآن والدراسات الاسلامية، كلية الآداب، جامعة إب، اليمن
Email: fwaz06490@gmail.com

الكلمات المفتاحية

شروط المجتهد، الاجتهاد، المذهب الشافعي، مراتب المجتهدين، تطور المناهج، علماء الأصول، الغزالي وابن السبكي،

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على إسهامات علماء أصول الفقه من الشافعية في تطور مناهج الاجتهاد داخل المذهب، مع تتبّع المراحل التي مرّ بها هذا التطور، وبيان مراتب المجتهدين فيه؛ واعتمد الباحث المنهج التحليلي، والتأصيلي لدراسة مفهوم الاجتهاد من حيث تطوره، وشروطه، وتقسيماته، وضوابطه الأصولية عند أبرز أعلام المذهب، كالجويني والغزالي وابن السبكي وغيرهم. كما رصد البحث الأوصاف المنهجية التي شكّلت تطور هذا الفن، وأبرز مرونة العقل الاجتهادي عند الشافعية في التعامل مع تغيرات العصر، من غير الإخلال بالمصطلحات العقدية والعبادية الثابتة التي تمثل هوية الأمة. وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج، أهمها: قيام علماء الشافعية برسم سلم متكامل لمراتب الاجتهاد، تجلى في وضوح منهجهم ونتاجهم العلمي في هذا الفن. إبراز المصطلحات الأصولية التي فسّرت مناهج تأسيس علم الاجتهاد لديهم. المساهمة النوعية التي قدمها أعلام الشافعية في إثراء علم الاجتهاد، بدءًا من الإمام المؤسس، مرورًا بإمام الحرمين، ثم الغزالي وابن السبكي، وغيرهم. التوصيات: إجراء دراسات موضوعية مستقلة لعلم الاجتهاد لدى كل واحد من أعلام الشافعية على حدة. تنفيذ مقارنات علمية بين تطوّر علم الاجتهاد في المذهب الشافعي ونظائره عند بقية المذاهب الأصولية.

مناهج تطور الاجتهاد، ومراتبه عند أبرز أئمة الشافعية

Methods of the Development of Ijtihad and Its Ranks According to Prominent Shafi'i Imams

Fwaz Mahommed Qayed Ghaleb Al-sharai
Department of Qur'anic sciences and Islamic studies, Faculty of Arts, Ibb University, Yemen
Email: fwaz06490@gmail.com

Keywords:

Conditions of the Mujtahid, Ijtihad, Shafi'i Madhhab, Ranks of Mujtahids,

Abstract:

This research aims to shed light on the contributions of scholars of Usul al-Fiqh from the Shafi'i school in the development of ijtihad methodologies within the madhhab, tracing the stages of this development and clarifying the ranks of mujtahids therein. The researcher employed an analytical and foundational approach to study the concept of ijtihad in terms of its conditions, classifications, and methodological principles as presented by leading figures of the school, such as Al-Juwayni, Al-Ghazali, Ibn Sabki, and others. The study also identified the methodological characteristics that shaped the evolution of this discipline, highlighting the flexibility of the juristic reasoning within the Shafi'i school in addressing contemporary changes without compromising the fixed doctrinal and ritual terms that constitute the identity of the Ummah. The research reached several conclusions, most notably: Shafi'i scholars established a comprehensive hierarchy of ijtihad ranks, reflected in the clarity of their methodology and scholarly output in this discipline; the foundational terminologies that explained their approaches to developing the science of ijtihad were emphasized; and the qualitative contributions by key Shafi'i figures enriched the science of ijtihad, starting from the founding Imam, through the Imam of the Two Holy Sanctuaries, to Al-Ghazali, Ibn Sabki, and others. Recommendations include conducting independent thematic studies of the science of ijtihad for each prominent Shafi'i scholar individually, and implementing comparative scientific analyses between the development of ijtihad in the Shafi'i school and its counterparts in other Usuli madhhabs.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين أنعم علينا بمعرفته، وجعل علم الاجتهاد من طرق الوصول إلى العلم بأحكامه، وشرفنا بشريعته، وأكرمنا بكتابه وسنة نبيه، وأسبغ علينا نعمته بعقول ننهل بها من معين عطائه، ونبحر في دلائل كلامه لنستنيرفي طريقنا إليه وتستمر رحلتنا إليه على بصيرة ودراية ويستقيم سيرنا – مع تعدد النوازل وتجدد الحوادث– على نور منه وهداية، القائل سبحانه: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: 108]، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا المختار، وآله الأطهار وصحابته الأخيار، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد كان لعلماء الشريعة الإسلامية منذ القرون الأولى إلى يومنا هذا اجتهادات في البحث عن إجابات لكثير من المسائل المتجددة والنوازل المتعددة التي تواجه المكلف، وهذه الاجتهادات ضرورية وحتمية؛ كي يستقيم الحال، وتنير طريق المكلفين إلى رب العالمين، فما فتئ علماؤنا مستهدين بنصوص القرآن والسنة المطهرة، ومسترشدين في فهمها وتنزيلها بالمدركات الشرعية والقواعد اللغوية والعقلية؛ فأسسوا أسسا، وثبتوا أصولًا، وبنو قواعد يسرت الفهم والاستنباط من مصادر أصيلة وفق منهج قويم ومحكم.

وكما هو معلوم بأن النصوص الشرعية متناهية ومحدودة، وبالمقابل فالنوازل والأحداث والمستجدات غير متناهية من هنا أدرك علماء الشريعة الإسلامية –رحمهم الله جميعا – هذا الأمر فنظروا بعين البصيرة إلى نصوص الشريعة وأحكامها فوجدوها عميقة الدلالة والمعنى تستدعي التأمل والنظر والاستدلال، وفهموا أن المقصود من الأحكام الشرعية المعاني والمقاصد، التي شرعت لأجلها؛ كونها الشريعة التي ارتضاها الله للناس كافة، وجعلها مهيمنة على الشرائع السابقة، وخصها بالصلاحية والقابلية لكل زمان ومكان، فهي شريعة خاتمة.

وفي هذا البحث الذي يتناول فيه الباحث جزءًا من علم الأصول يدرس فيه مناهج الاجتهاد وتطوره، وأقسامه عند أبرز علماء الشافعية؛ لبيان هذا التطور والبناء الأصولي في هذه الجزئية لمذهب الشافعية.

مشكلة البحث:

يعد المذهب الشافعي من أبرز المذاهب الفقهية المعتبرة الذي أسهم رواده في بناء الفكر الإسلامي، حيث امتاز بمنهج دقيق في القواعد الأصولية، واستنباط المسائل الفقهية، ومع مرور الزمن شهد الاجتهاد داخل المذهب الشافعي تطورًا ملحوظًا في ضوء تغير الأحوال وتنوع البيئات الثقافية والاجتماعية التي انتشر فيها، وعلى الرغم من كثرة التراث الأصولي الشافعي؛ فإن هناك حاجة لتتبع الاجتهاد عند أئمة الشافعية ومراحل تطوره ومناهج أبرز الأعلام في الاجتهاد والفرق بين منهج إمام المذهب وأتباعه، وبيان تطور الضوابط

للمجتهد عند الشافعية، من هنا تُثار تساؤلات مهمة
جدًا هي:
– هل يوجد لأئمة الشافعية مناهج معينة واضحة للاجتهاد؟، وما هي مناهجهم؟، وهل مرت تلك المناهج بمراحل تطور أم لا؟، وهل اتحدت تلك المناهج أم اختلفت؟، وما هي أقسام المجتهدين عندهم؟ ولذلك جاء هذا البحث للإجابة عن جميع هذه التساؤلات.

أهمية البحث:

1. قيمة البحث علميًّا؛ كونه يعنى بمعارف التطور لمناهج الاجتهاد عند أبرز علماء الأصول من أئمة الشافعية.
2. مكانة موضوع البحث؛ فإنه سلط الضوء على معالم هذا التطور، وآلية إفادة المتأخر من المتقدم.
3. قدرة موضوع البحث على إثارة جملة من التساؤلات؛ لتكون مادة خِصبة للدارسين توسعًا وبحثًا في مناهج الاجتهاد عند أعلام الشافعية خاصة.

أسباب اختيار البحث:

هناك أسباب دفعتني لاختيار هذا البحث من أهمها:
1. الرغبة في دراسة التطور المرحلي لمناهج الاجتهاد في المذهب الشافعي.
2. استشعار قيمة الوقوف على معالم التطور لمنهج الاجتهاد لدى علماء الشافعية.
3. الشغف بمزيد من المعرفة المتعلقة بالجهد التكاملي الذي بذله علماء الشافعية من أجل تشييد علم الأصول وإكمال بنائه.

أهداف البحث:

من أهداف هذه الدراسة الآتي:
1. تتبع التطور الحاصل في مناهج الاجتهاد عند علماء الشافعية.
2. إبراز جهود علماء الأصول من الشافعية وبيان إسهامهم في جانب التنظير لمنهج الاجتهاد.
3. إخراج مادة منهجية أصولية في علم الاجتهاد ذات طابع شافعي.

الدراسات السابقة:

بعد التتبع للمكتبات الإلكترونية لم يجد الباحث بحثًا علميًا تناول بالتفصيل المنهجية الأصولية والتطور لعلم الاجتهاد عند علماء الشافعية، وإنما عثر الباحث على أبحاث تتحدث بشكل عام من غير بيان مناهج علماء الشافعية ورصد التطور لشروط الاجتهاد عند الشافعية منها على سبيل المثال:
1. الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية للدكتور/ محمد حسن هيتو، نشرته مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1. 1409هـ – 1988م، تحدث فيه الباحث – كما هو موضح من خلال العنوان– عن طبقات المجتهدين بشكل عام من غير رصد الفوارق والتطور الملحوظ بين تلك الطبقات؛ ولذلك تناول بحثي تطور مناهج الاجتهاد عند أبرز علماء الشافعية، وقد استفدت من تلك الدراسة في تقسيم

مراحل الاجتهاد ومعرفة أبرز علماء الشافعية المطورين لعلم الاجتهاد.

2. أصحاب الوجوه في الفقه الشافعي وأثره في تطوير المذهب، للدكتور/ أحمد محي الدين صالح. الجامعة العراقية. كلية الآداب، مجلة مداد الأدب – العدد الثالث– (2011م)، اقتصر فيه الباحث على اجتهاد طبقة من طبقات علماء الشافعية فقط، وهم أصحاب الوجوه، بينما أتحدث في هذا البحث عن اجتهادات طبقات الشافعية بشكل تفصيلي.

3. العلاقة بين الاجتهاد والقياس عند الإمام الشافعي. للدكتور/ نعيم مبارك جغيم، نشره في موقع الملتقى الفقهي، أحد فروع الشبكة الفقهية.(2011م)، وهو عبارة عن بحث مقتطف من كتابه (مدخل إلى المذهب الشافعي) تحدث فيه المؤلف عن الاجتهاد عند الإمام الشافعي على وجه الخصوص، فلم تكن دراسة عامة في علم الاجتهاد عند الشافعية، وإنما أفرد لها جزءاً بسيطا يخص الإمام الشافعي فقط، ولم يبين فيه آراء أبرز أئمة الشافعية كما هو محور حديثنا في هذا البحث، والجديد في هذا البحث التخصص والشمول أعني أن هذا البحث تخصص في دراسة الاجتهاد فقط، ولم يقتصر في دراستها على الإمام الشافعي فحسب، وإنما شمل أبرز علماء الشافعية ولأول مرة يبرز التطور المرحلي عند علماء الشافعية ويظهر بقالب متسلسل ينتج مراتب الاجتهاد بشروط وضوابط مرتبة وبقالب شافعي متخصص، وهذا ما لم يظهر في الدراسات السابقة التي حصرت هذا الفن بالإمام الشافعي، أو بأحد علماء المذهب فقط؛ بينما انفتحت هذه الدراسة على أبرز الأعلام في المذهب الشافعي.

منهج البحث:

اعتمدت في دراستي هذه على منهجين:

- الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء وتتبع المادة العلمية المتعلقة بعنوان البحث من مصادرها الأصلية.
- المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي في عرض التطور المنهجي، وتحليل آراء علماء الشافعية المتعلقة بهذا التطور.

التوثيق وآلية البحث:

- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من السور.
- تخريج الأحاديث النبوية من كتب الحديث، وعزوها بذكر الكتاب، والباب، والجزء، ورقم الصفة، ورقم الحديث.
- إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما.
- التوثيق في النقل إلى من أنقل عنهم، وذلك بعزو النصوص والآراء لكتبهم، وقد ألجأ للعزو بالواسطة عند تعذر الأصل.
- توثيق نسبة الأقوال إلى أصحابها من الكتب المعتمدة عند الشافعية.
- توثيق المعاني اللغوية من معجمات اللغة المعتمدة، وإحالتها على المعاجم بالجزء والصفحة.

إثبات النصوص وفق العلامات الآتية:

أ- وضع الآيات القرآنية بين قوسين مزخرفين على هذا الشكل{ }.

ب- وضع الأحاديث النبوية بين قوسين عاديين على هذا الشكل ( ).

ت- وضع النصوص المنقولة من المصادر بين علامتي تنصيص على هذا الشكل:" "

وضع الفهارس نهاية الدراسة.

حدود الدراسة:

للبحث حدود موضوعية، تعني بتطور منهجية الاجتهاد عند أبرز علماء الشافعية ابتداء من مؤسس المذهب، ثم الإمام الجويني، والغزالي، والآمدي، وتاج الدين السبكي، وبينت هذه الدراسة مراحل التطور التي حققها هؤلاء العلماء.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين، وخاتمة.

- **المقدمة:** وقد حوت الأهمية، والأسباب، والأهداف، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته:

- **تمهيد.**

- التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه:

تعريف المناهج، والتطور، والاجتهاد لغة، واصطلاحًا.

- **المبحث الأول**- تطور الاجتهاد عند الشافعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول- تعريف الاجتهاد عند الشافعية.

المطلب الثاني- تطور الاجتهاد عند أبرز الأئمة الشافعية.

المبحث الثاني- مراتب الاجتهاد، وضوابطه عند الشافعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول- المجتهد المستقل، أوصافه، وضوابطه عند الشافعية.

المطلب الثاني- المجتهد المقيد، أقسامه، وضواب طه عند الشافعية.

المبحث الثالث- مناهج تطور الاجتهاد عند أبرز أئمة الشافعية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول- مناهج تطور الاجتهاد عند الإمام الشافعي والجويني.

المطلب الثاني- مناهج تطور الاجتهاد عند الإمام الغزالي، وابن السبكي.

الخاتمة.

أهم النتائج، والتوصيات.

المصادر والمراجع.

التمهيد:

التعريف بمفردات عنوان البحث:

تعريف المناهج، والتطور، والاجتهاد لغة واصطلاحًا.

أولًا: تعريف المناهج لغةً، واصطلاحًا:

المناهج جمع منهج، والمنهج في اللغة: مأخوذ "من نهج والنهج: الطَّرِيق الْوَاضِح، وَالْجمع نهوج، ونهاج، وَهُوَ الْمنْهَج وَالْجمع مناهج."[1]، وفي الصحاح: النَهْجُ: "الطريق الواضح، وكذلك المَنْهَجُ والمِنْهاجُ. وأَنْهَجَ الطريقُ، أي: استبانَ وصار نَهْجًا واضحًا بَيِّنًا"[2].

تعريف المنهج اصطلاحًا:

لا يختلف معنى المفهوم الاصطلاحي للمنهج عن المحتوى الدلالي للمفهوم اللغوي، فالمحتوى الدلالي واحد، غير أنَّ المفهوم الاصطلاحي يركز

على توضيح بيان الطريقة التي تتبع للحصول على الحقيقة بالنظر في محتواها، أو إجراءاتها، أو المقصود منها.

فقد عرف المنهج بأنَّه: عبارة عن خطة علمية وقواعد تسدد خطى المجتهد في البحث عن إرادة الشارع من النص، وتحديد هدفه، والمعنى، أو السبب الذي اقتضى الحكم[3].

ثانيًا: تعريف التطور لغة:

التطور في اللغة: يعني التحول من طور إلى طور، **واصطلاحًا**: يعني التغير التدريجي الذي يحدث على الشيء[4].

ثالثًا: تعريف الاجتهاد لغةً:

الاجتهاد في اللغة من الجهد، و"الجهد"، بالفتح، والضم: الطاقة والوسع، والجهد، بالفتح فقط: المشقة[5].والجهد: (بضم الجيم، وبفتحه) لغتان فصيحتان بمعنى واحد، وهو الوسع والطاقة[6].والاجتهاد: أخذ النفس ببذل الطاقة، وتحمل المشقة[7].

المبحث الأول: تطور الاجتهاد عند الشافعية، وفيه مطلبان.

المطلب الأول- تعريف الاجتهاد عند الشافعية.

المطلب الثاني- تطور الاجتهاد عند أبرز الأئمة الشافعية.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد عند الشافعية.

اقتصر الإمام الشافعي -رحمه الله- (ت204هـ) على تعريف الاجتهاد: بالقياس، والقياس بالاجتهاد، يقول -رحمه الله- : "قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟

قلت: هما اسمان لمعنى واحد.."[8].وذهب جمهور الشافعية إلى أن الاجتهاد أعم من القياس[9].

حيث عرفه السمعاني (ت489هـ) فقال: "هو بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها"[10]، وعرفه الغزالي (ت505هـ)، فقال: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة. والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب"[11].

وعرفه الرازي (ت 606هـ) فقال هو: "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم، مع استفراغ الوسع فيه"[12].وقيده بعضهم باستفراغ الجهد من الفقيه لتحصيل ظن بحكم شرعي[13].

والقيد هنا للفقيه يخرج العامي ونحوه. "والظن " يخرج به القطعي؛ كون الاجتهاد إنما هو في الظنيات، أما القطعيات، فلا اجتهاد فيها، والحكم الشرعي يخرج بذلك الحسيات والعقليات؛ كون الكلام عن الاجتهاد في الشرعيات[14].

وقال الزركشي : "الاجتهاد: بذل الوسع لنيل حكم شرعي بطريق الاستنباط"[15].

المطلب الثاني: تطور مناهج الاجتهاد عند الأئمة الشافعية.

أثرى علماء الشافعية الكلام في علم الاجتهاد، يظهر ذلك من خلال التنوع الملحوظ لتعريف الاجتهاد، وضوابطه، والصفات الواجب توافرها في المجتهد، وسأكتفي في هذا المطلب ببيان تطور تعريف الاجتهاد عند أبرز علماء الشافعية،

وسيأتي الكلام عن التطور للاجتهاد من حيث الضوابط، والصفات في المبحث التالي من هذا الفصل.

ما يميز الإمام الشافعي – رحمه الله– النظرة الواقعية للعمل الذي يقوم به المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية؛ فكون المجتهد بشرًا؛ فإنه معرض للخطأ مهما بلغت رتبته؛ لذلك قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا قلت قولًا فأنا راجع عن قولي قائل بذلك"[16] أي: تارك رأيي، وعامل بما ورد في الحديث، وهذا يَنمُّ عن معرفته لنفسه وبشريته، ومن عرف نفسه عرف الخلق من حوله؛ وأما عن منهجية الإمام –رحمه الله– في تعريف الاجتهاد فقد سبق أن بيَّنَّا تعريف الإمام –رحمه الله– للاجتهاد بأنه: القياس[17]،

ثم جاء من بعده إمام الحرمين أبو المعالي، فوضع كتابًا، وسماه الاجتهاد، وتوسع في تعريف الاجتهاد عن الإمام الشافعي –رحمه الله–، ويعرفه بأنه: "بذل الوسع في بلوغ الغرض"[18].

ونلمس التطور الملحوظ لتعريف علم الاجتهاد من الإمام الحجة أبي حامد الغزالي؛ فقد ضبط تعريف الاجتهاد بتحصيل العلم اليقيني للأحكام الشرعية فقال: " بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة، والاجتهاد التام؛ أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب"[19]. ويوافق تقي الدين السبكي (ت 765هـ) الإمام البيضاوي في تعريف الاجتهاد بأنه: "استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية"[20]

بعد التأمل في التعاريف لأبرز علماء الشافعية يمكن القول بأن الاجتهاد هو: استفراغ المجتهد وسعه في إيضاح حكم شرعي بطريق الاستنباط؛ ولعل هذا التعريف يفي بالمقصود، ويضيف إلى ما ذكرته في شرح تعريف الإمام الحجة أبي حامد الغزالي، أن المجتهد مبين ومظهر للحكم الشرعي؛ إذ إن الواضع للأحكام والمشرع لها هو الله تعالى، والمجتهد مستنبط لتلك الأحكام، وكاشف لها، وهذا القصد من إضافة قولنا "إيضاح"

وأما المجتهد فهو: الناظر في النص والمستفرغ لوسعه في بيان حكم شرع.

المبحث الثاني: الاجتهاد وضوابطه عند الشافعية.

وفيه تمهيد ومطلبان، هما:

المطلب الأول: المجتهد المستقل، أوصافه، وضوابطه عند الشافعية.

المطلب الثاني– المجتهد المقيد، أقسامه، وضوابطه عند الشافعية.

المطلب الأول: المجتهد المستقل، أوصافه، وضوابطه عند الشافعية.

أولًا– تعريف المجتهد المستقل:

هو الذي تتوافر فيه شروط الاجتهاد، وله قواعد وأصول عامة لنفسه يعتمد في الاستدلال عليها، ويستدل منها في الأحكام الفقهية، خارج نطاق مذهبه ووُهب ملكة، ويبذل جهدًا في الاستنباط للحكم على النوازل والمستجدات[21].

ثانيًا: ضوابط المجتهد المستقل عند الشافعية.

لم أجد شروطا مدونة في القرون الماضية لهذه لمرتبة المجتهد المستقل، ولعل ذلك يرجع إلى أن الأمر بدهي بالنسبة لأمثال أصحاب هذه المرتبة، فهم في الأصل لا يحتاجون من يملي عليهم شروط المجتهد، بل إن علمهم وفقههم وورعهم دليل كافٍ على استحقاقهم للمرتبة، ومع هذا فقد دون من بعدهم شروطًا للوصول إلى هذه المرتبة، وسأذكرها مع شيء من البيان.

1. أن يكون عارفًا بالقرآن الكريم والسنة النبوية:

معرفة كتاب الله، وسنة نبيه من أهم شروط المجتهد المطلق، فتحصيل العلم الحقيقي الذي بواسطته يتم التدبر في آيات القرآن، ومفردات السنة النبوية الصحيحة، والاستنباط منهما؛ لأن هذا أمر ضروري للمستقل بآرائه، واجتهاداته، وبناء قواعده وأصوله، ولا يجب عليه حفظ القرآن والسنة، بل يكفي معرفته بنصوص الأحكام، ومواقعها؛ ليتسنى له الرجوع إليها، ولا يُشترط الإلمام بجميعها، بل يكفي المجتهد ما يتعلق بالأحكام منها، كما قال الإمام الرافعي: "ولا يعتبر العلم بجميعه، وإتقان حفظه، بل ما يتعلق منه بالأحكام"،[22] وينبغي أن يعرف منهما العام، والخاص[23]، والمطلق[24] والمقيد[25]، والمجمل[26] والمبين[27]، والناسخ والمنسوخ[28]، وأسباب النزول، والظاهر[29] والمؤول[30]، والمكي والمدني، ونحو ذلك مما يؤثر في إدراك الأحكام.

أَمَّا عن السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، ويكفيه معرفة أحاديث الأحكام الفقهية، ولا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ، وأحكام الآخرة وغيرها، كما لا يلزمه حفظها عن ظهر قلب، بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كسنن أبي داود، ومعرفة السنن لأحمد، والبيهقي أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ومعرفة مواقع الأبواب؛ ليتسنى له مراجعتها عند الحاجة لها، والأكمل له حفظها[31].

2. أن يكون عارفًا باللغة العربية:

يشترط في المجتهد أن يكون عارفاً باللغة العربية – لغة القرآن الكريم– فيحيط بالنحو، والصرف، والبلاغة، وبعضٍ من الشعر والنثر؛ كون ألفاظ الشرع جاءت بلغة العرب التي تحوي هذه الفنون، وعلى ضوء قواعد اللغة ومعرفتها يمكن للمجتهد استنباط الأحكام، وتقعيد القواعد، وإرساء الأصول، وإدراك المقاصد.

يقول الإمام الجويني (ت478هـ): "الاستقلال باللغة العربية؛ فإن شريعة المصطفى– ﷺ – متلقاها ومستقاها الكتاب والسنن، وآثار الصحابة ووقائعهم، وأقضيتهم في الأحكام، وكلها بأفصح اللغات، وأشرف العبارات، ولا بد من الارتواء من العربية، فهي الذريعة إلى مدارك الشريعة"[32].

فلا تتأتى معرفة معانى المفردات والتراكيب، وخواصها في إرادة المعنى إلا بتعلُّم علوم العربية من الصرف، والنحو، والمعاني، والبيان وسائر فنون البلاغة، وأما القدر الممكن اشتراطه في المجتهد المطلق عند الشافعية؛ فيكون بالقدر الذي يفوق رتبة المقلدين، وهو ما يستدعي أن يكون متوسط الكفاءة لغة، وعربية، وأصولًا، وبلاغة[33].

يقول الإمام الغزالي(ت 505هـ): " فعلم اللغة والنحو، أعني: القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام، وظاهره، ومجمله، وحقيقته، ومجازه، وعامه، وخاصه، ومحكمه، ومتشابهه، ومطلقه، ومقيده، ونصه، وفحواه، ولحنه، ومفهومه. والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل، والمبرد، وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو؛ بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك حقائق المقاصد منه"[34].

3. أن يكون عارفًا بمسائل الإجماع:

يُشترط في المجتهد المستقل أن يكون عارفًا بمسائل الإجماع، وذلك لا يخالف باجتهاده ما أُجمع عليه، فلا يخرقه، ولا يأتي بخلافه، فيكون متبعًا لغير سبيل المؤمنين، ولا يلزم منه أن يحفظ مسائل الإجماع والخلاف، بل يكفيه أن يعلم بعدم مخالفته، وذلك بأمرين:

الأول: موافقته في اجتهاده لمذهب من مذاهب العلماء ممن سبقوه.

الثاني: علمه بأن ما يجتهد فيه من حوادث، ونوازل عصره، ولم يكن لأهل العلم ممن سبقوه فيها خوض.

يقول الإمام الشافعي–رحمه الله–(ت 204هـ): "ولا يكون لأحد أن يقيس؛ حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب"[35].

ويقول الغزالي (ت505هـ): "وأما الإجماع فينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع؛ حتى لا يفتي بخلاف الإجماع، كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها، والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها؛ فينبغي أن يعلم أَنَّ فتواه ليست مخالفة للإجماع؛ إما بأن يعلم أنه موافق مذهبًا من مذاهب العلماء أيهم كان، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض؛ فهذا القدر فيه كفاية"[36].

4. أن يكون عارفًا بالأصول:

تعد معرفة أصول الفقه أساس الاجتهاد وركنه، وشرط الاستنباط والتحقق، ويعد علم الأصول الأداة الثانية بعد اللغة، ولولا معرفة الأصول لما تمكن العلماء من نصب الأدلة على الأحكام، ولتعثر استنباط المدلول من الأدلة، فالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، والظاهر والمؤول، ومدلول الأمر، والمراد من النهي، وحقيقة الخبر، والمقبول منه والمردود، وضابط الصحيح والضعيف، وضابط الإجماع وحكمه، وما يجب تقديمه عند التعارض من النصوص والأقيسة، ومعرفة القياس، وتحقيق المناط وتنقيحها، وتخريجها، ومعيار الاجتهاد وضوابطه؛ كل هذه أسس وقواعد أصول الفقه، ولا يعد المجتهد مجتهدا ما لم يولها اهتماما خاصا، وعناية فائقة حتى يصبح ماهرًا بهذا الفن متقنا له.

ونجد من علماء الشافعية من أكد على هذا الشرط بخصوص المجتهد المستقل؛ فقد ذكر الفخر الرازي أن علم أصول الفقه أهم العلوم[37]، وسبقه إلى ذلك الغزالي-رحمه الله- مبينًا أن أعظم علوم الاجتهاد هي الحديث واللغة وأصول الفقه[38].

ويدخل في علم أصول الفقه معرفة مقاصد الشريعة العامة التي تنير الطريق عند استنباط الأحكام؛ حتى لا يجمد العقل والفكر على الظاهر، وحرفية النص، وقطعه عن سائر النصوص التي تحدد أسرار الشريعة وغاياتها العامة؛ مما يساعد على تحديد المراد من النصوص، وترجيح أحد المعاني التي تتفق مع المقاصد دون غيرها، وكما هو معلوم أَنَّ مقاصد الشريعة تنحصر في تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم، ودرء المفاسد عنهم، وتدور على حفظ النفس والعقل، والدين، والنسل، والمال[39].

ولا يشترط في المجتهد أن يكون عالمًا بفروع الفقه، ولا بعلم الكلام، لكن لا بدَّ من اعتقاد صحيح جازم، ولا يشترط معرفة العقيدة على طريقة المتكلمين بأدلتهم التي يحررونها، ويحصل الاجتهاد بممارسة الفقه؛ لأنه طريق لتحصيل الدربة والمعرفة والخبرة للاجتهاد[40].

5. أن تكون لديه ملكة الاستنباط:

المَلَكَة: هي صفة في النفس راسخة متسببة عن استجماع المآخذ، والأسباب، والشروط التي يكفي المجتهد الرجوع إليها في معرفة الأحكام الشرعية الفرعية[41].

والمقصود بهذا الشرط: أن يبلغ المجتهد المستقل درجة في فهم النصوص، وكيفية الاستنباط منها، وذلك بالقدرة على التمييز بين المتشابه من الفروع؛ بإبداء الفروق والموانع، فيبلغ مرحلةً عاليةً، بحيث تصبح هذه الأمور ملكةً قائمةً في نفسه لا يحتاج معها إلى جهد في الوصول إليها، وهذا ما يسميه علماء الأصول بفقه النفس، قال من هو إمام الحرمين(ت478هـ): "وأهم المطالب في الفقه التدرب في مآخذ الظنون في مجال الأحكام، وهذا هو الذي يسمى فقه النفس، وهو أنفس صفات علماء الشريعة"[42] فحال ما تكون عند المجتهد قوة الفهم على التعرف بالجمع والتفريق، والترتيب، والتصحيح، والإفساد، فهذا يعني أنه قد ملك أساس الصنعة لفن الاجتهاد[43].

المطلب الثاني: المجتهد المقيد بالمذهب، وأقسامه، وضوابطه عند الشافعية.

عرف علماء الشافعية المجتهد المقيد بالمذهب بأنه: (العالم الذي لا يعدو أصول إمامه)[44]، وقسموه إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: المجتهد المنتسب.

تعريف المجتهد المنتسب: يقصد بالمجتهد المنتسب عند الشافعية: من له القدرة على الاستنباط من نصوص الشرع، آخذًا بقواعد الإمام الذي انتسب إليه، مقلداً له فيها، مستعينًا بكلامه في تتبع الأدلة[45]، ومعنى ذلك أنه بلغ رتبة الاجتهاد، فهو يأخذ في اجتهاده من الكتاب والسنة، لكنه لم يصل درجة الاستقلال الكامل في تأصيل الأصول الخاصة به، مع أنه يخرج

الأحكام على أصول إمام المذهب الذي ينتسب إليه.

وقد يحصل للمنتسب اتفاق واختلاف مع إمامه، فإن وافقه فهو من قبيل الاتفاق في الآراء، لا من قبيل التقليد، وإن حصل اختلاف فهو من قبيل الاجتهاد والترجيح، بناء على ما ثبت عند المنتسب من الأدلة والاستنباط، لا من قبيل المخالفة لأصول إمامه في المذهب؛ كونه يأخذ أحكام المسائل من النصوص الشرعية بعد النظر فيها، لا من أقوال الإمام المنتسب إليه، ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها، والاعتداد بها في الإجماع والخلاف[46].

ومن أئمة الشافعية المنتمين لهذا النوع: أبو بكر محمد بن إبراهيم المنذر، ومحمد بن نصر المروزي، ومحمد بن جرير الطبري، ومحمد بن خزيمة. قال الإمام النووي)(ت676هـ): "المزني، وأبو ثور، وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون، وهم منسوبون إلى الشافعي؛ فأما المزني، وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقة، وابن المنذر متأخر عنهما"[47].

ويشترط فيه ما يشترط في المجتهد المستقل[48]، قال ابن الصلاح: " ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلا، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط فهيمًا؛ بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يعرى عن شوب من التقليد له؛ لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل"[49]، وهذا النوع من الاجتهاد كان ولايزال ويمكن وجوده؛ لتوفر مواد الاجتهاد، والناس هم الناس، ولا مانع منه عقلًا ولا، شرعًا بل يجب على علماء الأمة القيام بالاجتهاد؛ لأنه فرض كفاية.

النوع الثاني: مجتهد المذهب.

أطلق على فقيه هذه الطبقة اسم مجتهد المذهب[50]، وسماه السيوطي بمجتهد التخريج[51]، كما اشتهر إطلاقهم على أصحاب هذه المرتبة أصحاب الوجوه والطرق[52].وقد عرَّف علماء الشافعية مجتهد المذهب بأنه: (من يحوي دراية لمذهب إمام من الأئمة، ويعرف مذهبه، وصار حاذقًا فيه بحيث لا يشذ عنه شيء من أصول مذهبه ومنصوصاته؛ فإذا سئل عن حادثة، إن عرف لصاحبه نصًا أجاب، وإلا اجتهد فيها على مذهبه، وخرجها على أصول صاحبه)[53].

مما سبق نجد أن مجتهد المذهب لم يبلغ درجة المجتهد المطلق، أو المنتسب، إلا أنه بلغ درجةً في العلم أهَّلته أن ينظر في الوقائع، واجتهد في تخريجها على النصوص والقواعد التي وضعها إمام مذهبه، بعد معرفته بعللها، والوقوف على حقائقها؛ فيقيس المسكوت ذا العلة بما نص عليه إمام المذهب.

شروط مجتهد المذهب عند الشافعية: يُشترط لمجتهد المذهب شروط ذكرها أئمة الشافعية يمكن إجمالها في الآتي:

1. أن يكون عالمًا بالفقه وأصوله.
2. أن يكون عالمًا بأدلة الأحكام التفصيلية.

3. أن يكون بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني.
4. لديه القدرة على التخريج والاستنباط.
5. له القدرة على إلحاق ما ليس منسوبًا لإمامه بأصوله [54].

النوع الثالث: مجتهد الفتوى والترجيح.

هذا النوع من المجتهدين بذلوا الجهد في التأمل، ثم أعملوا النظر في الاختيار والموازنة بين الأقوال والأحكام الموجودة أصلًا، فهم من غير أصحاب الوجوه – مجتهد المذهب–؛ كونهم لم يصلوا إلى درجة حفظ المذهب كمن سبقهم، والتَّمرُّس بأصوله وقواعده، والارتياض على الاستنباط، والتعمُّق في مسالك الاجتهاد ووسائله.

فأصحاب هذا النوع يجتهدون في الاستنباط من نصوص إمام المذهب، عند الفتوى والترجيح، ويظهر هذا جليًا لمن تتبع أحوالهم في كتبهم ومنهجيتهم في الفقه والفتوى، كإمام الحرمين الجويني (ت 438هـ)، الماوردي (ت 450هـ)، وأبي الطيب الطبري(ت 450هـ)، والشيرازي (ت 476هـ)، والروياني، وكذلك الإمام النووي (ت676هـ)، الإمام الرافعي (623هـ)، وهذان الأخيران وإن كانا متأخرين فالناظر في كتبهما، وآرائهما يلاحظ أنها لا تتعدى الترجيح والتحقيق، وقد صاحب هذا الترجيح القدرة على النظر في الوجوه؛ مما جعلهما متقدمين على غيرهما من المتقدمين فرحم الله الجميع وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء.

شروط مجتهد الفتوى والترجيح: يشترط في هذا النوع من المجتهدين شروطاً أُجمِلُها في الآتي:

1. أن يكون فقيهًا.
2. أن يكون حافظًا لمذهب إمامه.
3. أن يكون عالمًا بأدلة الأحكام التي يقررها إمامه.
4. أن يكون محررًا ومرجحًا في أقوال إمام مذهبه[55].

النوع الرابع: الحافظ للمذهب والمفتي به.

هذا النوع من أئمة المذهب تلي طبقة المرجحين، ويمكن تعريفهم بأنهم: من حفظوا المذهب وفقهوه، وقرروه ونقلوه إلى من بعدهم، لكنهم كانوا أقل قدرة ودراية على تقرير الأدلة، وتحرير المسائل، وتنقيح مناط الأقيسة من المرجحين. وأما شروطه فهي على النحو الآتي:

1. أن يكون حافظًا للمذهب.
2. أن يكون مستوعبًا للواضح فيه والمشكل.
3. أن يكون فقيهًا ذا حظٍّ وافرٍ من الفقه[56].

المبحث الثالث: مناهج تطور الاجتهاد عند أبرز أئمة الشافعية، وفيه مطلبان.

المطلب الأول– مناهج تطور الاجتهاد عند الإمام الشافعي والجويني.

المطلب الثاني– مناهج تطور الاجتهاد عند الإمام الغزالي وابن السبكي.

المطلب الأول– مناهج تطور الاجتهاد عند الإمام الشافعي والجويني.

أولًا: منهج الإمام الشافعي – رحمه الله–

منهج الإمام الشافعي– رحمه الله– في الاجتهاد أن الاجتهاد لا يصح إلا على الكتاب والسنة، فمن اجتهد على غيرهما كان مخطئًا[57]، ويبين الإمام

–رحمه الله– أن الله تعالى ابتلى المؤمنين في الاجتهاد، ولعله يقصد بالابتلاء، التحري في النظر، والصدق في بذل الجهد[58]، مستندًا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[آل عمران:154][59]، وقد أفرد بابًا في كتابه الرسالة سماه (باب الاجتهاد).

ثانيًا: منهج إمام الحرمين الجويني.

سلك إمام الحرمين في الجويني الاجتهاد نهج إمام المذهب في الضابط العام المقتضب للاجتهاد، وهو المعرفة بكتاب الله نصًا واستنباطًا، فقال مشيرًا إلى هذا الضابط: "جمع الإمامُ المطّلبي الشافعي –رضي الله عنه– الصفات اللازمة في المجتهدين في هذه الكلمة الوجيزة – يقصد بذلك معرفة كلام الله نصًا واستنباطًا– وكل التفاصيل التي قدمناها مندرجة تحت هذه الكلم"[60]؛ ولكن عند النظر في تعريف إمام الحرمين للاجتهاد بأنه: بذل الوسع في بلوغ الغرض. نجده طوَّر الاجتهاد بصورة أوسع؛ إذ الملاحظ في هذا التعريف بأنه مطلق غير مقيد بعلم ولا ظن؛ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى بيَّن في منهجه وفصَّل ما أجمله الإمام الشافعي – رحمه الله– حيث اشترط للمفتي المجتهد ثلاثة شروط:

الأول: معرفة اللغة العربية، وضابط هذه المعرفة أن يحصل من اللغة والعربية، ما يترقى به عن رتبة المقلدين في معرفة الكتاب والسنة؛ فلا يكتفي بأطراف المبادئ، ولا يلزمه التعمق، والتبحر.

الثاني: علم الفقه، ولا بد من التبحر فيه، والاحتواء على قواعده، ومآخذه ومعانيه.

الثالث: علم الأصول، ومنه يستبان مراتب الأدلة وما يقدم منها وما يؤخر، ولا يرقى المرء إلى منصب الاستقلال دون الإحاطة بهذا الفن[61].

المطلب الثاني: مناهج تطور الاجتهاد عند الإمام الغزالي وابن السبكي.

أولًا: منهج الإمام الغزالي.

يُعد الإمام الحجة محمد بن محمد الغزالي محورًا في تطوير الاجتهاد؛ حيث سلك منهجية التقيد والتخصيص في علم الاجتهاد، ويمكن بيان ذلك بأنه أخرج العامي من الاجتهاد؛ كما أن إدراك الحكم الشرعي يكون بعلم يقيني قطعي الدلالة، ولا يكون الاجتهاد عنده إلا من متخصص بعلوم الشريعة، والأحكام اللغوية، والحسية ، والعقلية، وهذا ما ظهر في تعريفه للاجتهاد كما ذكرناه سابقًا.

ثانيًا: منهج الإمام تقي الدين السبكي:

سلك الإمام أبو الحسن تقي الدين السبكي في علم الاجتهاد مسلكاً واسعًا موضحًا؛ حيث رسم في منهجه لبلوغ كمال رتبة الاجتهاد ثلاثة أشياء:

أحدها: التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن، كالعربية وأصول الفقه، وما يحتاج إليه من العلوم العقلية في صيانة الذهن عن الخطأ؛ بحيث تصير هذه العلوم ملكة الشخص؛ فإذ ذاك[62]يثق بفهمه لدلالات الألفاظ من حيث هي، وتحريره تصحيح الأدلة من فاسدها الذي نشير إليه من العربية وأصول الفقه، كانت الصحابة أعلم به منَّا من غير

تعلم، وغاية المتعلم منا أن يصل إلى بعض فهمهم، وقد يخطئ وقد يصيب.

– الثاني: الإحاطة بأغلب قواعد الشريعة؛ حتى يعرف أن الدليل الذي ينظر فيه مخالف لها أو موافق.

– الثالث: أن يكون له مهنة الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل، وإن لم يصرح به، كما أن من عاشر ملكاً ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية؛ يغلب على ظنه ما يقوله فيها، وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية؛ فإذا وصل الشخص إلى هذه الرتبة، وحصل على الأشياء الثلاثة فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد، ولا يشترط العلم بأحوال الرواة من حيث هو؛ فإن الصحابة كانوا مجتهدين، ولم يحتاجوا إلى ذلك، وإنما الذين بعدهم يحتاجون إلى ذلك في إيقاع الاجتهاد، لا في حصول الصفة لهم، وذاك العلم بمواقع الإجماع والاختلاف"[63].

فهذه نبذة سريعة ومجملة عن منهجية أبرز الأعلام من الشافعية في الاجتهاد، وبيان إسهامهم في تطور هذا الفن من علم الأصول.

خاتمة البحث:

لا يبالغ الباحث إن جزم أن علماء الشافعية قد أرسو نظرية علمية بينة المعالم، واضحة المقاصد تتناول ألفاظ مفهوم الاجتهاد وأبعاده؛ حيث أسهمت آراؤهم في بلورة مفهوم الاجتهاد ومراتب المجتهد، وقد لوحظ هذا من خلال التطور المعرفي لعلم الاجتهاد، كما وجد الباحث عمق المنتهى المعرفي الذي سعوا إلى تحقيقه في بيان الاجتهاد ومراتبه، وشروط كل مرتبة، فنجدهم يذكرون تعريف الاجتهاد بآراء متباينة لبعضهم ليس لبغية التفنيد أو الاستنقاص ، وإنما ليعمقوا الفهم للقارئ في معنى الاجتهاد، أو يزيد التعريف الذي حد به شمولا وإحاطة، وقد خلص الباحث من خلال بحثه إلى عدة نتائج وتوصيات كالآتي:

أولًا– النتائج:

1. لقد رسم علماء الشافعية سلما متكاملا في مراتب الاجتهاد، وما تعلق بها من أقسام، وشروط، وبينوا أهمية هذا العلم.
2. يمكن القول بأن الاجتهاد كأحد أهم علم أصول الفقه برز من بداية القرن الثاني الهجري وكان رائده وأول من دون فيه الإمام الشافعي – رحمه الله– حيث أرسى أطره، وجرد قواعده العامة من المسائل الفقهية.
3. برزت كتب الشافعية في تدوين وخدمة علم الاجتهاد، وفي مقدمتها كتاب الرسالة للإمام الشافعي – رحمه الله– ؛ حيث أفرد له بابا سماه ((الاجتهاد))، كما أبرز القياس الفقهي الذي ذهب بعض المؤرخين لإلحاقه بالتمثيل عند أرسطو، والفرق أن قياس الإمام الشافعي يفيد اليقين خلافًا للقياس القائم على الظن الذي قال به أرسطو.
4. أولى علماء الشافعية عناية خاصة بالاجتهاد؛ وذلك من خلال توسعهم في علم الاجتهاد وبيان أهميته ومراحل تطوره، وقد برز في هذا المضمار أئمة أعلام يتقدمهم بعد التأسيس إمام الحرمين

الجويني حيث ألف كتابًا سماه ((الاجتهاد)) ثم جاء من بعده حجه الإسلام الغزالي رحمه الله فقد كان المطور البارز لتعريف الاجتهاد تلاه الإمام السبكي حيث جعل الأخير كمال بلوغ مراتب الاجتهاد بثلاثة أشياء التأليف والإحاطة والممارسة لعلوم الشريعة.

5. بيان المصطلحات الشارحة للمنهجية التي سلكها أئمة الشافعية بعد مرحلة التأسيس، من ذلك مصطلح المجتهد المستقل، والمقيد الذي أورد له علماء الشافعية أكثر من أربعة أنواع، وهذا بدوره بين دور كل نوع، ورفع الاشتباهات التي تعلق بذهن المتلقي عند القراءة والتحرير.

6. بيان مناهج الاجتهاد عند أبرز علماء الشافعية ومن هذه المناهج: منهجية الاجتهاد المخصوص بالكتاب والسنة فقط، ومنهجية التقييد والتخصيص التي سلكها الإمام الغزالي – رحمه الله – ومنهجية بلوغ الكمال في الاجتهاد عند ابن السبكي.

ختامًا: لقد أثرى علماء الشافعية في علم الاجتهاد ابتداء من مدون هذا الفن مرورا بإمام الحرمين، ثم الغزالي وابن السبكي وغيرهم، وهذا ينم عن غزارة التفكير المعرفي لدى أولئك الأفذاذ، وسيرهم في تدوينهم على صيغة التكامل والاعتراف بجهود الآخر كما ينم ذلك عن سعة علمهم وصدق نيتهم في خدمة هذه الشريعة الغراء؛ فكانوا بحق أعلام هداية ومشاعل نور – رحمهم الله جميعًا

ثانيًا: التوصيات.

من أهم التوصيات في هذا البحث ما يلي:

1. الدراسة الموضوعية لعلم الاجتهاد عند كل عَلَم من أعلام الشافعية .

2. الدراسة المقارنة بين تطور علم الاجتهاد عند أئمة الشافعية وغيرهم من الأصوليين.

والله أسأل أن نكون قد وفقت في بيان ما أردت توضيحه وتسليط الضوء عليه في بحثي هذا، كما أسأله التوفيق والسداد في القول والعمل إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الهوامش:

(1) جمهرة اللغة، (498/1).

(2) الصحاح تاج اللغة، (346/1).

(3) ينظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ص31).

(4) تطور الفكر الأصولي عند المتكلمين(ص26)

(5) ينظر: تاج العروس، (534/7).

(6) الصحاح للجوهري، (220/1).

(7) مفردات غريب القرآن، (ص 110).

(8) الرسالة، (476/1).

(9) ينظر: البرهان في أصول الفقه، (6/2). اللمع في أصول الفقه، (1/ 96).

(10) قواطع الأدلة في الأصول، (2/ 202).

(11) المستصفى من علم الأصول، (342/1).

(12) المحصول، (6/6).

(13) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، (2/ 245).

(14) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، (218/4). المحصول، (6/ 7).

(15) البحر المحيط، (3/ 281).

(16) أدب المفتي والمستفتي، (ص119).

(17) المرجع السابق، (476/1).

(18) الورقات في أصول الفقه، (ص31).

(19) المستصفى من علم الأصول، (382/2).

[20] الإبهاج شرح المنهاج، (236/3).

[21] ينظر: الرد على من أخلد، (ص 93).

[22] ينظر: العزيز شرح الوجيز، (417/12).

[23] العام هو: ما عم شيئين فصاعدا, والخاص يقابل العام. الورقات في أصول الفقه (16/4)

[24] المطلق هو: اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه. مذكرة في أصول الفقه (ص277)

[25] المقيد هو: اللفظ الدال على على مدلول معين أو غير معين موصوف. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (4/3)

[26] المجمل هو: المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه. المرجع السابق (9/3)

[42] المبين هو: ما فهم منه عند الإطلاق معنى معين، من نص أو ظهور، بالوضع أو بعد البيان.شرح مختصر الروضة (671/2)

[28]النسخ هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع تأخير عن مورده. البرهان في أصول الفقه (246/2)

[29] الظاهر: ما دل على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا.الإحكام في أصول الأحكام (52/3)

[30]المؤول: هو اللفظ المحمول على الاحتمال المرجوح بدليل. أصول الفقه للسلمي (ص391)

[31] ينظر: المستصفى من علم الأصول، (343/1).

[32] غياث الأمم (400/1).

[33] ينظر: المصدر السابق (403/1)، تشنيف المسامع(568/4).

[34] المستصفى من علم الأصول، (344/1).

[35] الرسالة (509/1)

[36] المستصفى من علم الأصول، (343/1).

[37] ينظر: مفاتيح الغيب، (471/12). المحصول، (27/1).

[38] ينظر: المستصفى من علم الأصول، (6/1).

[39] ينظر: المستصفى من علم الأصول، (2/ 353). المحصول، (3/ 30). الإحكام في أصول الأحكام، (4/ 162). نهاية السول، (3/ 244). فواتح الرحموت، (2/ 363). البحر المحيط، (6/ 201). الرد إلى من أخلد إلى الأرض، (ص 113).

[40] ينظر: المستصفى من علم الأصول، (2/ 253). الإحكام في أصول الأحكام، (2/ 163). المحصول (3/ 36)، نهاية السول، (3/ 245).

[41] ينظر: تشنيف المسامع، (993/2). التقرير والتحبير، (18/1).

[42] غياث الأمم، (404/1).

[43] ينظر: تشنيف المسامع، (566/4).

[44] ينظر: البحر المحيط، (495/4).

[45] ينظر: الفكر السامي، (497/2).

[46] ينظر: أدب المفتي والمستفتي، (26/1).

[47]المجموع، (115/1).

[48]ينظر: المطلب السابق.

[49]أدب المفتي والمستفتي، (ص94).

[50]ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (575/4).

[51] ينظر: الرد على من أخلد إلى الأرض، (ص116).

[52] ينظر: إعلام الموقعين، (126/6).

[53] ينظر: تشنيف المسامع، (4/ 575).

[54] ينظر: المجموع، (43/1). الغياثي، (ص205).

[55] ينظر: آداب الفتوى، (29/1 – 30).

[56] ينظر: المجموع، (44/1).

[57] ينظر: تفسير الإمام الشافعي، (232/1).

[58] الرسالة، (21/1).

[59] الرسالة، (486/1).

[60] غياث الأمم في التياث الظلم، (ص402).

[61] ينظر: غياث الأمم (ص403, 404)

[62] أي: عند ذلك.

[63] الإبهاج في شرح المنهاج، (1/ 8–9).

قائمة المصادر والمراجع:

1. **القرآن الكريم.**

كتب التفسير:

2. تفسير الإمام الشافعي، أبوعبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، تحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، ط1. 1427هـ – 2006 م
3. مفاتيح الغيب، الإمام فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – ط1. 1421هـ – 2000م.

كتب الفقه وأصوله:

4. الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي(ت: 756هـ) وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب(ت: 771هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط1. 1416هـ.
5. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ). تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
6. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر – دمشق. ط1، 1408هـ.
7. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله, عياض ابن نامي بن عوض السلمي, دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية, ط1. 1426هـ – 2005 م
8. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ). تحقيق: د. محمد محمد تامر، در الكتب العلمية، لبنان، بيروت. ط1. 1421هـ– 2000م.
9. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: 478هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان.ط1. 1418هـ– 1997م.
10. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: 794هـ)، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – ط1. 1418هـ– 1998م.
11. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد ابن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت:

879هـ)، دار الكتب العلمية، ط2. 1403هـ - 1983م.
12. الرسالة، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ) تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر ط1، 1358هـ/1940م.
13. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: 793هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1. 1416هـ- 1996م.
14. شرح مختصر الروضة, سليمان بن عبد القوي ابن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ), تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي, مؤسسة الرسالة, ط1 ، 1407 هـ / 1987م
15. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: 623هـ)، تحقيق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1. 1417هـ- 1997م.
16. غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، (ت: 478هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط2. 1401هـ.
17. قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنانط1.، 1418هـ/1999م
18. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ). دار الكتب العلمية، ط2. 2003 م – 1424 هـ.
19. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين ابن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1.
20. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن ابن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة. ط3. 1418هـ- 1997م.
21. مذكرة في أصول الفقه, محمد الأمين بن محمد المختار ابن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ). مكتبة العلوم والحكم, المدينة المنورة,
22. ط5. 2001 م.
23. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:

505هـ). تحقيق: محمد ابن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1. 1417هـ/1997م.

24. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز. ط1، 1416هـ - 1995م

25. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم ابن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ط1. 1420هـ- 1999م.

كتب اللغة والمعاجم والتأريخ:

26. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

27. جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت ط1. 1987م

28. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، ط2. 1390هـ /1971م

29. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت. ط1 - 1412 هـ.

30. معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (المتوفي: 626هـ)، دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م.

31. الفكر السامي في تأريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (ت: 1376هـ) تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت.